

Distr.
LIMITED

A/AC.242/L.10
8 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لإعداد اتفاقية دولية

تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها

١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

البند ٥ من جدول الأعمال

القيام، عملاً بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بإعداد اتفاقية
دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها، مع الإشارة فيها بوجه خاص إلى
المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء
الموظفون والأفراد

اقترح مقدم من استراليا

المادة ١٦:

٤ - تعامل الجرائم المبينة في المادة ١١، إذا اقتضى الأمر، ولأغراض التسليم بين دولتين طرف، كما لو أنها ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب وإنما داخل نطاق ولاية الدول الطرف التي تطلب التسليم أيضاً.

المادة ١٧:

١ - تتيح الدول الأطراف لبعضها البعض، وفقاً لقوانينها الخاصة، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات المضطّعة بها أو الإجراءات القانونية المتخذة بصدد الجرائم المبينة في المادة ١١، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة لديها واللازمة لسير الإجراءات.

١ مكرر: تشتمل أنواع المساعدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) أخذ الأدلة والافادات من الأشخاص؛

(ب) والمساعدة في إتاحة المحتجزين أو غيرهم لتقديم أدلة أو المساعدة في التحقيقات؛

(ج) وإنفاذ تبليغ الوثائق القضائية؛

(د) وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛

(هـ) وفحص الأشياء والأماكن؛

(و) وتوفير معلومات ومستمسكات؛

(ز) وتوفير الوثائق والسجلات الأصلية ذات الصلة أو نسخ مصدقة عنها، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات أو الأعمال التجارية؛

(ح) المساعدة في العثور على حصائل الجرائم المبينة في المادة، وضبطها ومصادرتها.

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ أعلاه الالتزامات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة المنصوص عليها في أي معاهدة أخرى.

— — — — —